

ويكون امانة بيع البينة والتمم والجزء والتميز والبر والتم والتم
والتم والتم والتم بين تجزئة وبينه وبينه باطلان بيع
لحان باطل الا ان تجزئة فيجوز بيع السلم والطبر
قبل تجزئها والتم والتم والتم والتم في الفرض و
والتم على الظاهر والتم والتم والتم في الفرض
وتوب من لوبين والتم والتم والتم وبيع بين علي
ان لا تبص الى راس الشهر وجارية انا على
او على ان يتوهم حال الشري او بعقها او يستجيب
البيع شهر او بعقها الشري وراحمه وتوب على ان
يجتهد البائع فاسد ولا يجوز بيع السلم الا مع الكوار
والادود الغزالع الغز والتم والتم وذا المصحح وذا

ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم

المشادي وقطر السهم واذا جعلنا ذلك فاسد وبيع
الى الحب والتم والتم والتم والتم والتم والتم
فان استعمل البائع في بيعه من بيعه ومنه يبره
الغير جاز في بيعه وحسنه ويكره البيع عنه اذ ان البينة وبيعها
للمدة والسوم على اسم الحبة والتم والتم والتم والتم
ومن ملاء صغبر او صغبر او كبير او حمة حادة ودرهم
حرم من الاخر حمة ان يفوز ببيعها ولا باس لان حمة
كبيرين **باب التولية** التولية ببيع بالتم والتم والتم
بزيادة الوضعية بقبضته ولا يرضع ذلك حتى يكون الفرض
الاول منتدبا في بيعه او في ملاء الشري وكجزان بضم
التم والتم والتم اجرة البيع والتم والتم والتم والتم
او ملاء

ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم
ويعتبر في البيع ما يشترطه الشارع من امانة البينة والتم والتم والتم والتم والتم

التم والتم
التم والتم
التم والتم
التم والتم
التم والتم

التم والتم
التم والتم
التم والتم
التم والتم
التم والتم